

روضة الطالبين وعمدة المفتين

مبتدأ خلق وقيل لا تثبت قطعاً وحمل نص العدة على ما إذا كانت صورة خفية والمذهب على الجملة انقضاء العدة ومنع الآخرين ولو شك القوابل في أنه لحم آدمي أم لا لم يثبت شيء من هذه الأحكام بلا خلاف ولو اختلف الزوجان فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة وأنكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لأنها مأمونة في العدة فصل إذا كانت تعتد بالأقراء أو بالأشهر فظهر بها حمل من الزوج بوضعه ولا اعتبار بما مضى من الأقراء والأشهر فإن لم يظهر الحمل بأمانة ولكنها ارتابت لثقل وحركة تجدها نظر إن ارتابت قبل تمام الأشهر أو الأقراء فليس لها أن تتزوج بعد تمامها حتى تزول الريبة فإن تزوجت فالنكاح باطل وإن ارتابت بعد أن انقضت الأقراء أو الأشهر وتزوجت لم يحكم ببطلان النكاح لكن لو تحققنا كونها حاملاً وقت النكاح بأن ولدت لدون ستة أشهر من وقت النكاح تبيننا بطلان النكاح وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً فالولد للثاني ونكاحه مستمر على صحته وإن ارتابت بعد الأقراء والأشهر وقبل أن تتزوج فالأولى أن تصبر إلى زوال الريبة فإن لم تفعل وتزوجت فالمذهب القطع بأن النكاح لا يبطل في الحال بل هو كما لو تزوجت وهو نصه في المختصر و الأم وبه قال ابن خيران وأبو إسحق والإصطخري لأننا حكمنا بانقضاء العدة فلا يبطله بالشك وقيل يحكم ببطلانه حكى عن ابن سريج وقيل قولان فصل أكثر مدة الحمل أربع سنين فلو أبانها بخلع أو بالثلاث أو